منح اللّه في إسقاط الصوم والصلاة لعيسى بن عيسى السفطي الحنفي (ت١١٤٣هـ)

دراسة وتحقيق

إعداد الدكتورة

حصة بنت عبد الرحمن الرفيّق

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض – المملكة العربية السعودية

منح اللّه في إسقاط الصوم والصلاة للشيخ عيسى بن عيسى السفطي الحنفي (ت١١٤٣هـ) دراسة وتحقيق

حصة بنت عبد الرحمن الرفيق
قسم الفقه ، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: haalrofiug@imamu.edu.sa

الملخص:

هذا المخطوط رسالة لطيفة في بيان المواضع والأحوال التي يسْقط فيها الصومُ والصلاة عن الــمُكلَّفين وَفْقَ المذهب الحنفي، وأن إسقاطهما عن المكلف يكون إلى بدل عنهما وهو الفدية، والاستدلال على ذلك من السنة، وحكم من مات وعليه صلوات أو صيام، وحكم من زال عذره ثم مات قبل قضاء ما فاته، وأن الحكم يختلف إن كان الموت متصلًا بالعذر، أو أنه صحّ ولو يومًا قبل الموت وبعد زوال العذر، وحكم من أفطر أو ترك الصلاة عمدًا بلا عذر، أو من تركهما تفريطًا وإطاعة للشيطان والهوى، ثم فصّل في أحكام الكفارة (الفدية) الواجبة ومقدارها، وهل تجزئ فيها القيمة؟ وحكم الفدية بالعتق، ووجوبها على الولي أو الوصي، وحكم الوصية بإخراجها لمن عليه صلاة وصيام لم يفعلها، والحكم إذا أخرج الولي الكفارة بغير وصية من الميت، وأنها تخرج من ثلث المال، والحكم إذا لم يفِ الثلث بما عليه من صلوات وصيام.

الكلمات المفتاحية: الفقه الحنفي – الصلاة – الصيام – الفدية – تحقيق – مخطوط.

Divine Gifts of Allah in Cases of Dropping Fasting and Prayer By Shaykh Isa ibn Isa As-Sufati Al-Hanafi (d.1143AH)

Hessa bint Abd Ar-Rahman Ar-Rafiq.

Department of Jurisprudence – Faculty of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: haalrofiug@imamu.edu.sa

Abstract:

This manuscript is a nice thesis in explaining the conditions in which fasting and prayer are dropped for mukallaf (those who are bound to perform religious duties) according to the Hanafi school of thought. When fasting and praying are dropped for the mukallaf, an alternative is introduced which is the Fidya (ransom: amount of money paid in case of inability to fast). The writer provides proof of this from the Sunna. In addition to this, the writer refers to those who die and have not performed some of the prayers or the fasting, moreover, he mentions those whose excuse has ended and then died before performing what they missed. He states that the fatwa is different if the death is immediate to the end of the excuse, or whether it happens after a day of being healthy and able to perform fasting and praying. Another fatwa about the case of persons dropping fasting and praying on purpose and those who dropped them in negligence and obedience to the devil and whim. Then, the manuscript details the provisions of the ransom (fidya) due and its amount, and whether the value is enough or more actions are needed. The writer discusses the fatwa of using

manumission to pay the fidya, and whether it is obligatory on the guardian or custodian. Another fatwa refers to the case if a person who missed prayers and fasting included the fidya in his will and the fatwa if the guardian pays the fidya without a will from the deceased, and that it is paid of one-third of the money, and the judgment if one-third of the money does not fulfill the payment of fidya.

Keywords: Hanafi Jurisprudence - Prayer - Fasting - Fidya - Investigation - Manuscript.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن العلم الشرعي أعظم ما قُضيت فيه الأوقات، وأنفس ما فَنِيت به الأعمار، ومن أجل العلوم الشرعية وأهمها علم الفقه؛ فإن فقهاء الأمة قديمًا وحديثًا بذلوا فيه جهودًا عظيمة، وألفوا فيه مصنفات عديدة، إلا أن كثيرًا منها لم يزل مخطوطًا؛ فلم يستطع طلبة العلم عليه الاطلاع، وتعذر على الباحثين منه الانتفاع، ومن ذلك ما وقفت عليه من رسالة بعنوان: (منح الله في إسقاط الصوم والصلاة) للشيخ العلامة عيسى بن عيسى السفطي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، وقد تبين لي بعد اطلاعي عليها نفاستها، وأهميتها في بابها، رغم اختصارها؛ لاشتمالها على حكم من طرأت عليه عوارض منعته من الصلاة أو الصيام على المذهب الحنفي، وما الذي يجب على المسلم حِيال ذلك؟ فعزمت على تحقيقها ودراستها، خدمة للعلم وأهله، وسعيًا في نشر شيء من تراث الفقهاء، وإثراءً للمكتبة الفقهية بتحقيق أحد المصنفات فيه، وحسبي أني بذلت قصارى جهدي في دراسته وتحقيقه، ومن الله -تعالى- أستمد العون والتوفيق، وأسأله الرشاد والسداد.

أهمية المخطوط، وأسباب اختياره:

١- ارتباط الرسالة بأحكام ركنين عظيمين من أركان الإسلام؛ الصلاة والصيام.

٢- أن الرسالة فيمن طرأ عليه عارض منعه من أداء الصلاة أو الصيام، وهذا مما لا يستغني عنه مسلم؛ لأن الطبيعة البشرية لا تخلو من عوارض مانعةٍ من مرضٍ أو سفر أو غير ذلك، وبيان أحكام ذلك على المذهب الحنفي.

٣- جودة المخطوط، وتوافر النسخ المساعدة على التحقيق.

٤- إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفات الفقهاء وما قدموه من علوم نافعة بإخراج تراثهم.

مشكلة البحث:

- رغم أهمية المخطوط في بابه، إلا أنه بقي حبيس الأدراج لم يحقق، ولم ينشر؛ فاستعنت بالله وعزمت على تحقيقه ودراسته ومقابلة نسخه؛ سعيًا لنشره، وإخراجه بالصورة التي أرادها المؤلف.
- عدم ظهور صورة المسألة التي بسط المؤلف الحكم فيها؛ فكانت هذه الدراسة لبيان محل الحكم المراد في الرسالة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومحركات البحث العنكبوتية، لم أقف على من حقق هذا المخطوط النفيس، وأخرجه، وخدمه بدراسة علمية مستقلة.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وقسمين، وفهرسين، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل: أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: التعريف بالمؤلف ورسالته (منح الله في إسقاط الصوم والصلاة)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: مصنفاته.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها.

المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في المخطوط.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في المخطوط.

المطلب السادس: نُسخ الرسالة.

القسم الثاني: النص المحقق للرسالة.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج الآتي:

١- اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ خطية، واخترت أكمل النسخ المتوافرة لدي، والتي كتبت في عصر المؤلف، وأيضًا كتب في آخرها: نجزه جامعه الفقير الخفي الواثق بلطف ربه الخفي عيسى بن الشيخ عيسى السفطي الحنفي، وجعلتها الأصل.

٢- اعتمدت على نسخة لتكون هي الأصل؛ وذلك لأنها نُسخت في عصر المؤلف، ولاكتمالها، وسلامتها من السقط والخرم، وسميتها: الأصل، ورمزت للنسخة الثانية بـــ(ب)، وللثالثة بـــ(ج).

٣- قارنت بين النسخ، وأشرت إلى الفروق بينها في الحاشية، وجعلت النص المختار في المتن، وقومت ما دعت الحاجة إلى تقويمه من استدراك سقط، أو بيان زيادة، أو تصويب خطأ ونحوه.

٤- إذا وجدت زيادة في غير نسخة الأصل وكان إثباتها في النص أولى، جعلتها فيه، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٥- كتبت الآيات الواردة في النص بالرسم العثماني، وخرجت الأحاديث الواردة فيها، وعرفت بالكتب الواردة فيه.

٦- أحلت النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية.

٧- وضعت في خاتمة التحقيق فهرسين: أحدهما للمصادر والمراجع، والآخر للموضوعات.

٨- اعتمدت الرسم الكتابي المتعارف عليه.

٩- ضبطت الألفاظ التي قد تشكل على القارئ.

وأخيرًا: أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا من كرمه وعفوه ما يبلغنا به جنته، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، فما كان صوابًا فمن الله وحده، وله الفضل، وما كان من تقصير فأستغفر الله، وأسأله العفو، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

التعريف بالمؤلف ورسالته (منح الله في إسقاط الصوم والصلاة)

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

لم أقف على ترجمة كافية للمؤلف -رحمه الله-، رغم أهميته وعلو قدره الذي ظهر من كثرة مؤلفاته، ولم أجد في ترجمته سوى ذكر نسبه، وبعض شيوخه، ومؤلفاته، ووفاته؛ لذا جعلت هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه:

الشيخ الفقيه العلامة المتقن المتفنن عيسى بن عيسى السفطي[١] البحيري[٢] الفحيلي[٣]، الحنفي[٤]، نسبة إلى سَفْط قرية في أسفل مصر[٥].

---

(١) اختلف في نسبته، فورد [السفطي] في تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢٣٣/١)، الأعلام للزركلي (١٠٦/٥)، معجم المؤلفين (٣٠/٨)، وورد [السقطي] في تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢٣٣/١) وورد [الصفتي] في هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٨١١/١)، معجم المؤلفين (٣٠/٨)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢١٣/١٣).
والأصح: السفطي نسبة إلى سَفْط، بفتح السين وسكون الفاء، قرية في أسفل مصر يُنسب إليها عبد الله بن موسى السفطي، مولى قريش، قال أبو سعد: ورأيت في تاريخ مصر مضبوطًا سقط القدور، بالقاف، وهو تصحيف. ينظر: الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص٥٤٣)، معجم البلدان (٢٢٤/٣)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٧١٨/٢)، الأنساب للسمعاني (١٤٨/٧)، اللباب في تهذيب الأنساب (١٢١/٢).

(٢) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٨١١/١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢١٣/١٣).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين (٣٠/٨)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢١٣/١٣).

(٤) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢٣٣/١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٨١١/١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢١٣/١٣)، الأعلام للزركلي (١٠٦/٥) .

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي (١٠٦/٥)، الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص٥٤٣)، معجم البلدان (٢٢٤/٣)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٧١٨/٢)، الأنساب للسمعاني (١٤٨/٧)، اللباب في تهذيب الأنساب (١٢١/٢).

المطلب الثاني: شيوخه:

أخذ عن الشيخ إبراهيم بن عبد الفتاح بن أبي الفتح الدلجي الفرضي الشافعي.

والشيخ أحمد الأهناسي.

والشيخ أحمد ابن إبراهيم التونسي الحنفي الشهير بالدوقدوسي.

والسيد علي ابن السيد علي الحسيني الشهير بإسكندر.

والشيخ محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الزيادي.

والشيخ العقدي.

والشيخ إبراهيم الشرنبلالي.

والشيخ حسن بن الشيخ حسن الشرنبلالي.

والشيخ عبد الحي الشرنبلالي[١].

أما تلاميذه فلم يذكر في المصنفات التي ترجمت للمؤلف أسماء تلاميذه، ولا ريب أن مثل المؤلف كان له جملة من المريدين والطلبة الذين استفادوا منه ونهلوا من علمه، لكن لم تسعف المصادر بتسميتهم.

المطلب الثالث: مصنفاته:

ترك المصنف -رحمه الله- مصنفات عدة، ولايزال أكثرها مخطوطًا لم يحقق[٢]، ومن مصنفاته:

١- الْجواهِر الحسان في حل شرب الدخان رِسالة.

٢- عطية الرحمن في صِحة أرصاد الجوامك والأطيان.

٣- قرة الْعين في انتقال الحرام إِلى ذمتين.

---

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢٣٣/١-٢٣٤).

(٢) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٨١١/١)، معجم المؤلفين (٣٠/٨)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢١٣/١٣)، الأعلام للزركلي (١٠٦/٥)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٢٣٣٢/٣).

٤- القول السديد في وصول ثواب فعل الخيرات للأحياء والاموات بِلا شك ولا ترديد.

٥- الأجوبة المرتبة عن الأسئلة الأخروية.

٦- رسالة في بيان أهوال الآخرة – في الموعظة.

٧- ما حصله الساعون في الطعن والطاعون.

٨- إجازة الحديث.

٩- الحق والإنصاف في مسائل الأوقاف.

١٠- الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم[١].

١١- منح الله في إسقاط الصوم والصلاة.

١٢- كشف القناع في ثبوت الرضاع.

١٣- النماء والبركة في الدعوى في الأولاد المشتركة.

١٤- جواهر الحقائق نظم كنز الدقائق.

المطلب الرابع: وفاته:

توفي الشيخ عيسى بن عيسى السفطي في سنة ١١٤٣[٢] رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) هذه الرسالة شبيهة في عنوانها بالرسالة محل التحقيق، لكن تختلف عنها بما ذكره المؤلف في مقدمتها: "تتعلق بإسقاط الصوم والصلاة **وغيرهما** مما لزمت الإنسان في حياته بسبب تفريطه"، بينما الرسالة محل التحقيق (منح الله في إسقاط الصوم والصلاة) تتعلق ببيان إسقاط الصلاة والصوم، مع إشارته لغيرهما، قال في مقدمتها: "أنه سألني بعض الأصحاب جمعنا الله وإياهم في الجنة بالكواعب الأتراب، في جمع رسالة لطيفة تتعلق بإسقاط الصوم والصلاة على مذهب الإمام الهمام الحجة أبي حنيفة"، فتفردت عنها بكونها أكثر بسطًا وتوسعًا في بابها مع الإكثار من النقل من فقهاء المذهب الحنفي فكانت أكثر عمقًا من الأولى.

(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢٣٣/١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٨١١/١)، الأعلام للزركلي (١٠٦/٥).

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف:

اسم الرسالة:

ورد اسم المخطوط (منح الله في إسقاط الصوم والصلاة)[١] في عنوان النسخة الأصل، كما نص المصنف –رحمه الله– على اسم الرسالة في النسخ الثلاث التي اعتمدتها في تحقيق الرسالة، فقد جاء في مقدمة رسالته، قوله: "... وسميتها منح الله في إسقاط الصوم والصلاة... ".

نسبة الرسالة إلى المؤلف:

هذه الرسالة صحيحة النسبة إلى الشيخ عيسى بن عيسى السفطي؛ لكونه نص على ذلك في مقدمة رسالته في النسخ الثلاث، بقوله: "أما بعد، فيقول العبد الفقير لرحمة مولاه الشيخ عيسى ابن الشيخ عيسى السفطي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي، أنه سألني بعض الأصحاب جمعنا الله وإياهم في الجنة بالكواعب الأتراب، في جمع رسالة لطيفة تتعلق بإسقاط الصوم والصلاة على مذهب الإمام الهمام الحجة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فأجبته لذلك طالبًا الثواب من الملك الوهاب، وسميتها منح الله في إسقاط الصوم والصلاة..".

كما نسبت إليه هذه الرسالة في المصادر التي ترجمت للمؤلف[٢]، وكذا نُسبت إليه في فهارس المكتبات مثل فهارس مكتبة وحيد باشا، ودار الكتب المصرية.

---

(١) ورد في النسخة (ب) تسميتها بـــ(منح الإله في إسقاط الصوم والصلاة) ولعل هذا ناتج من التقارب اللفظي بين (الله – الإله)، والمثبت أصح وهو الذي ورد في نسخة الأصل التي نسخت قبل وفاة المؤلف.

(٢) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٨١١/١)، معجم المؤلفين (٣٠/٨)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢١٣/١٣)، الأعلام للزركلي (١٠٦/٥)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات (٢٣٣٢/٣).

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها:

موضوع الرسالة لطيفة في بيان المواضع والأحوال التي يسْقط فيها الصومُ والصلاة عن الــمُكلَّفين وَفْقَ المذهب الحنفي، وبيان أحكام الكفارة الواجبة في ذلك بدلًا عن تلك الفوائت، وحكم الصيام أو الصلاة عمن توفي وعليه صلوات أو صيام، وحكم من زال عذره ثم مات قبل قضاء ما فاته، وأن من أفطر أو ترك الصلاة عمدًا بلا عذر ثم مات فالفدية واجبة عليه من باب أولى.

وأهميتها تتجلى فيما يأتي:

١- العمق الفقهي في باب من أهم أبواب الفقه.

٢- تعلقها بركنين عظيمين من أركان الإسلام؛ الصلاة، والصوم.

٣- تأكد الحاجة إلى مسائلها؛ لأن طبيعة الحياة لا تخلو من عوارض تعرض للإنسان من سفر أو مرض، أو غير ذلك؛ وهذا موضوعها.

٤- أن هذه الرسالة تظهر المكانة العلمية التي كان عليها الشيخ عيسى بن عيسى السفطي -رحمه الله- وسعة اطلاعه.

المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة:

كان سبب تأليف هذه الرسالة، سؤال ورد للشيخ عيسى بن عيسى السفطي عن إسقاط الصوم والصلاة على المذهب الحنفي، فأجابه جوابًا شافيًا بما يلبي حاجته؛ فقد قال في أول الرسالة: "... سألني بعض الأصحاب جمعنا الله وإياهم في الجنة بالكواعب الأتراب، في جمع رسالة لطيفة تتعلق بإسقاط الصوم والصلاة على مذهب الإمام الهمام الحجة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فأجبته لذلك طالبًا الثواب من الملك الوهاب، وسميتها منح الله في إسقاط الصوم والصلاة..".

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في المخطوط:

استقى المصنف –رحمه الله– مادته العلمية من البحور التي سبقته، وقد كانت متنوعة ومتعددة، منها:

١– الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح بن عبدالرشيد الولوالجي (ت٥٤٠).

٢– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ).

٣– فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور (ت٥٩٢هـ).

٤– الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي (ت٥٩٣هـ).

٥– كنز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ).

٦– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ).

٧– الفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الأندريني الدهلوي الهندي (ت٧٦٨هـ).

٨– الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ).

٩– جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري للإمام يوسف بن عمر الكادوري (ت٨٣٢هـ).

١٠– رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لبدر الدين أبي محمد محمود بن محمد العيني (ت٨٥٥هـ).

١١– فتح القدير لكمال محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ).

١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (ت٨٨٥هـ) وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ).

١٣- غنية المتملي في شرح منية المصلي- حلبي كبير لإبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ).

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠).

١٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت١٠٠٥هـ).

١٦- رد المحتار على الدر المختار، وتعرف بـ(حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ).

١٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بـ(داماد أفندي) (ت١٠٧٨هـ).

١٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي محمد بن علي الحصني (ت١٠٨٨هـ).

١٩- الدر المنتقى في شرح الملتقى لعلاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحصني (ت١٠٨٨هـ).

المطلب الخامس: منهج المؤلف في المخطوط:

يمكن استنباط منهج المؤلف في هذه الرسالة فيما يأتي:

١- ابتدأ -رحمه الله- رسالته ببيان سبب تأليفها، وتسميتها.

٢- الرد على ما جاء في السؤال ردًّا يناسب حال السائل؛ فكان جوابًا خاليًا من الاستدلال والمناقشات.

٣- ذكر حكم من ترك صلاةً أو صومًا واجبين بأصل الشرع أو بالنذر لعذر أو لغير عذر، ولم يتمكن من القضاء لعذر أو لغير عذر، والواجب عليه من الفدية والإيصاء بها قبل موته، ولا يصح أن تقضى عنه، ثم فصل في الفدية ومقدارها وكيفية إخراجها ولمن تعطى، ثم تكلم عن الوصي ووجوب إخراج الفدية إن أوصى عليها، وعدم الوجوب إن لم يُوص، والحكم إذا أخرجها تبرعًا من غير إيصاء.

٤- ابتدأ بذكر رأي الفقهاء في المذهب الحنفي مع الإحالة إلى مصادرهم ونقل نص المسألة منها، ثم أعقبها بذكر ملخص موجز لأحكام إسقاط الصلاة والصوم الواجبين، وعقب بحكم من أوجب على نفسه بالنذر صلاةً أو صومًا أو اعتكافًا، ولم يتمكن منها أو جزء منها.

٥- لم يتطرق -رحمه الله- لذكر الخلاف إلا في ثلاثة مواضع أشار إلى خلاف في المذهب نفسه بإشارة بسيطة جدًّا وذكر ما يراه الراجح فيها.

٦- لم يكثر من الاستدلال، إلا بحديثين فقط أوردهما استدلالًا لأصل المسألة.

٧- استدل بالاستحسان والتعليلات العقلية.

المطلب السادس: نُسخ الرسالة:

وجدت لهذه الرسالة ثلاث نُسخ، أسميت الأهم منها بالأصل، ورمزت للأخرى (ب)، وللثالثة (ج)، ووصفها على النحو التالي:

١- النسخة الأصل: وهي من المخطوطات المحفوظة في مكتبة وحيد باشا بتركيا برقم (١٧٨٠)، في خمس لوحات، في كل لوح منها وجهان، وفي كل وجه ثلاثة وعشرون سطرًا، وفي كل سطرٍ تسع كلمات تقريبًا، وهي نسخة كاملة، ولم يذكر فيها اسم ناسخها، مُيِّزت بعض الكلمات باللون الأحمر، وقد جعلتها الأصل؛ لكونها نُسخت في حياة المؤلف، ولما تميزت به من خلوها

من السقط والنقص، ولوضوحها، وقد فرغ ناسخها من نسخها عام ١١٣١هـ، حيث كتب بعد فراغه منها: "نجزه جامعه الفقير الخفي الحقير الواثق بلطف ربه الخفي عيسى بن الشيخ عيسى السفطي الحنفي غفر الله له ولوالديه آمين تحريرًا في غاية ربيع أول سنة ألف ومائة وإحدى وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكان الفراغ من ذلك في غاية شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ١١٣٢ أحسن الله ختامها وما بعدها بخير آمين"، وهذا قبل وفاة المؤلف بإحدى عشرة سنة.

٢- النسخة (ب): وهي من المخطوطات المحفوظة في المكتبة الوطنية الإسرائيلية ضمن مجموع برقم (٢٥)، من ٢-٨، في سبع لوحات في كل لوحة وجهان، وفي كل وجه تسعة عشر سطرًا، وفي كل سطرٍ ثماني كلمات تقريبًا، وهي نسخة كاملة، خلت من النقص والسقط، كتبت بخط نسخ واضح، ولم يذكر اسم ناسخها، وقد فرغ من نسخها عام ١١٨٣هـ.

٣- النسخة (ج): وهي من المخطوطات المحفوظة في مكتبة دار الكتب المصرية، برقم (١٨١٣)، في ست لوحات، في كل وجه واحد وعشرون سطرًا، وفي كل سطرٍ سبع كلمات تقريبًا، وهي نسخة جيدة كاملة، خلت من النقص والسقط، كتبت بخط النسخ واضح، ولم يذكر اسم ناسخها، وقد فرغ من نسخها عام ١١٨٣هـ.

نسخة الأصل

النسخة ب

أبي حنيفة أي فرض عملي والكبير كالصلاة بصوم الأ
على الصحيح وسائر حقوقه تعالى كذلك فالصا
كان أو لبدنيا عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة
كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو موؤنة محضة
كالتعزيرات أو فيه معنى العقوبة كالكفارات أيضا
وقد مر أن الوصية لا تجب إلا إذا أدرك عادة من
أيام أخر وإلا إذا لم يدرك عادة من أيام أخر لم تجب
الوصية لكن لو أوصى به صحت مسئلتهما لأن
صحة بنائها تتوقف على الوجوب كذا في البدائع
ولو أوجب على نفسه الاعتاق ثم مات أطعم
عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لأنه وقع
اليأس عن أدائه فوقع القضاء بالإطعام كالصوم
والصلاة كذا ذكره الولوالجي وقاوه فالحاصل
أن كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد
موته عن كل واجب كصدقة الفطر وإن كان
عبادة مالية كالزكاة فإنه يخرج عنه القدر الواجب
عليه وإن كان مركبا منهما كالحج فإنه يحج عنه من مال
الميت ويسقط الفرض عن المحجوج عنه انتهى كذا
في البحر في باب العوارض ويخرج لسجدة التلاوة أيضا

أي واجبة والله أعلم كتبه جامعه الفقير الحقير
إلى الله بلطف ربه الغني الشيخ عيسى
بن الشيخ عيسى الصفطي الحنفي
غفر الله له ولوالديه آمين
ثم بر في شهر القعدة الذي
هو من شهور سنة الف وماية
ثلاثة وثماني وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم آمين

النسخة ج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله علي نعمائه والصلاة والسلام علي رسوله
محمد وعلي سائر انبياء الله وعلي اله واصحابه ومن
والاه وبعد نيقول العبد الفقير الي رحمة
مولاه الشيخ عيسي بن الشيخ عيسي الصفتي الحنفي
انه سالني بعض الاصحاب نعمنا الله واياهم في الجنة
بالكواعب الاتراب في جمع رسالة لطيفة تتعلق باسقاط
الصوم والصلاة علي مذهب الامام الهمام الحبة ابي حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي فاجبته لذلك طالبا الثواب
من الملك الوهاب وسميتها منح الالهي باسقاط
الصوم والصلاة والايمان وارجوا من الله القبول
قال العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي في كتابه
المسمي بنور الايضاح اذا مات المريض ولم يقدر
علي الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلبت
وكذا الصوم اذا افطر فيه المسافر والمريض ومات
قبل الاقامة والصحة فعليه الوصية بما قدر عليه
وبقي في ذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ماترك لصوم
كل يوم ولصلاة كل وقت حتي الوتر نصف صاع من بر
او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح
ان يصوم ويصلي عنه واذا لم يوف عنه ما اوصي به
مما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط بقدره عن
الميت

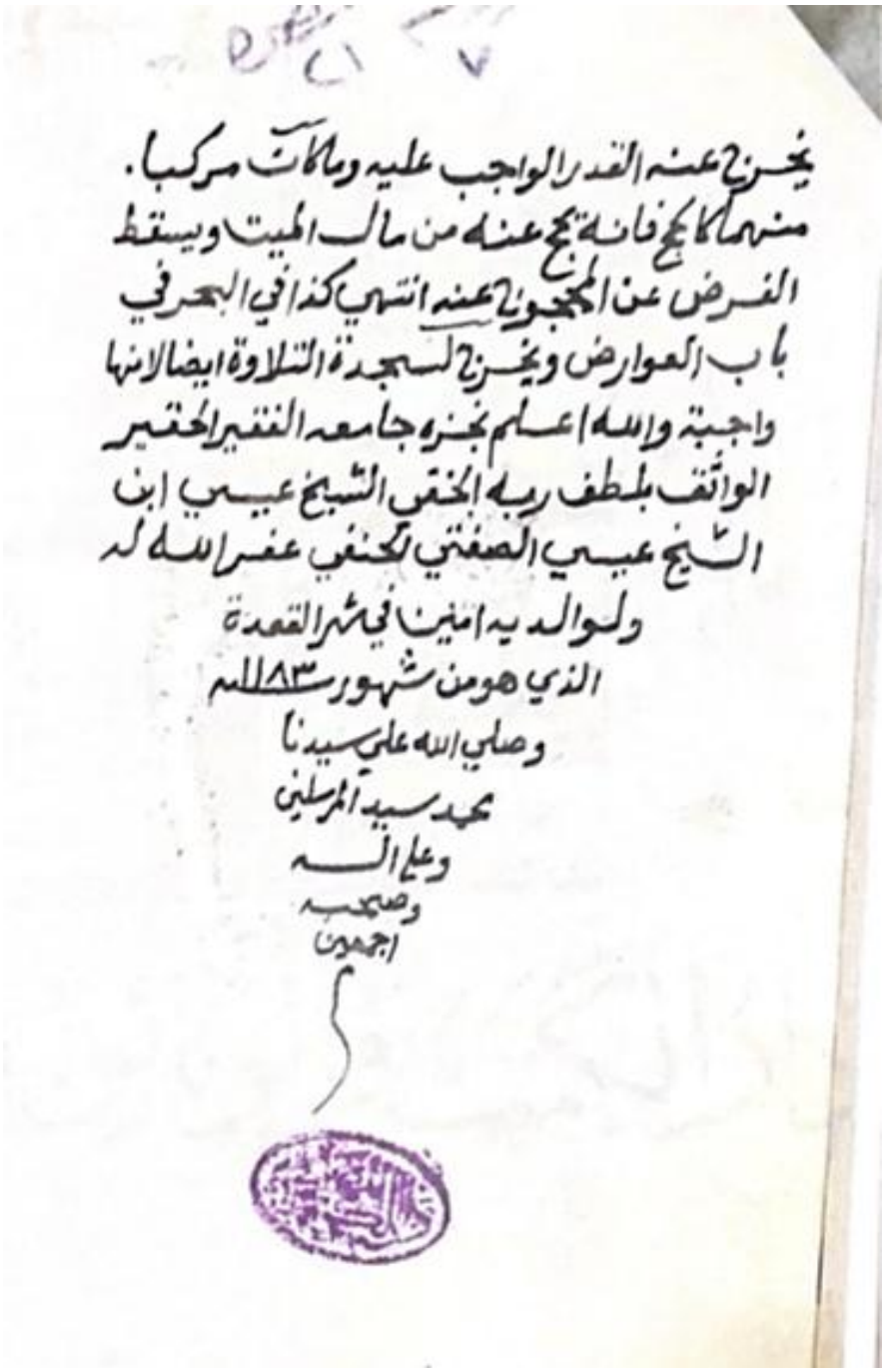

يخرج عنه القدر الواجب عليه وما كان مركبا.
منهما كالحج فانه يحج عنه من مال الميت ويسقط
الفرض عن المحجوج عنه انتهى كذا في البحر في
باب العوارض ويخرج لسجدة التلاوة ايضا لانها
واجبة والله اعلم بخره جامعه الفقير الحقير
الواثق بلطف ربه الخفي الشيخ عيسى ابن
الشيخ عيسى الصفتي الحنفي غفر الله له
ولوالديه امين في شهر القعدة
الذي هو من شهور سنة ٨٣ للهـ
وصلى الله على سيدنا
محمد سيد المرسلين
وعلى آله
وصحبه
اجمعين

القسم الثاني

النص المحقق للرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

[وبه نستعين][٢][٣]، الحمد لله على نعماه، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى سائر أنبياء الله وعلى [آله وأصحابه[٤]][٥] أجمعين، [وسائر المؤمنين، آمين][٦].

[أما بعد][٧]:

فيقول [العبد][٨] الفقير لرحمة مولاه الشيخ عيسى ابن الشيخ عيسى السفطي[٩] الحنفي [عامله الله بلطفه الخفي][١٠]، أنه سألني بعض الأصحاب [جمعنا][١١] الله وإياهم في الجنة بالكواعب الأتراب، في جمع رسالة لطيفة تتعلق بإسقاط الصوم والصلاة على مذهب الإمام الهمام الحجة أبي حنيفة النعمان بن

---

(١) ورد في صفحة العنوان للنسخ الثلاث: "رسالة تسمى منح الله في إسقاط الصوم والصلاة للشيخ الإمام العلامة العمدة الفهامة الشيخ عيسى السفطي الحنفي فسح الله تعالى في مدته وأدام النفع به آمين آمين".

(٢) هذه الزيادة في (ب).

(٣) المثبت في (ب)، وأما في الأصل، و(ج): زيادة (وصلى الله على سيدنا محمد وآله)، والمثبت أصح لتجنب التكرار، وليستقيم السياق.

(٤) في (ب): الصحابة، ولا فرق في المعنى.

(٥) المثبت من (ج)، وفي الأصل و(ب) بدون: آله.

(٦) ساقطة من (ب)، وفي (ج): ومن والاه.

(٧) في (ج): وبعد، ولا فرق في المعنى.

(٨) المثبت في (ج).

(٩) في القسم الأول حُرّر اسمه، ونسبه، ص ٥.

(١٠) ساقطة من (ب)، (ج).

(١١) في (ج): نفعنا، والمثبت أولى لمناسبة المعنى.

ثابت الكوفي، فأجبته لذلك طالبًا الثواب من الملك الوهاب، وسميتها (منح الله في إسقاط الصوم[١] والصلاة[٢]) [فأقول][٣] وأرجو من الله القبول:

قال العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي[٤] في كتابه المسمى بـــنور الإيضاح: "إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء[٥]

---

(١) لعل سبب تقديمه الصوم هنا على الصلاة، مع أنها آكد منه، وتتقدمه في حديث جبريل عليه السلام حين سأل عن الإسلام؛ "لأن النص ورد في الصوم بإسقاطه بالفدية، ولم يرد النص في الصلاة، لكن الحنفية يرون أن الصلاة كالصوم باستحسان المشايخ لكونها أهم منه" مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص١٧٠)، وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: "واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحساناً لكونها أهم منه" (ص٤٣٦).

(٢) في (ج) زيادة: والإيمان، والمثبت أولى لعدم تضمن الرسالة ما يدل على ذلك من الأحكام.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) أبو الإخلاص حسن بن عمار المصري الشرنبلالي، فقيه أصولي حنفي، مكثر من التصنيف، كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وكان المعول عليه في الفتوي، وصنف كتبًا كثيرة منها: حاشية على الدرر والغرر، نور الإيضاح متن متين في الفقه، ولد سنة ٩٩٤هـــ، توفي سنة ١١٦٩هـــ في رمضان وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر، عن نحو خمس وسبعين سنة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي (ص٥٨)، الأعلام للزركلي (٢٠٨/٢)، البدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي (١١٠/٦- ١١٢).

(٥) أي الإيماء بالرأس. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٦/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٧/١)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/٢).
ذهب الحنفية -رحمهم الله- إلى أن: الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام قادرًا على الأداء، فمتى عجز بسبب المرض عن أداء بعض الأركان يسقط بقدره؛ لأن العاجز لا يكلف، فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدًا بركوع وسجود، فإن عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدًا بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن القعود أيضًا يستلقي ويومئ إيماءً؛ وأصله: ما روي عن عمران بن الحصين أنه كان به مرض، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم=

لا يلزمه الإيصاء[١] بها وإن قلّت[٢]، وكذا الصوم[٣] إذا أفطر فيه المسافر والمريض[٤]، ومات قبل الإقامة والصحة؛ فعليه الوصية بما قدر عليه، وبقي في

=تستطع فعلى الجنب تومئ إيماءً"، ثم إذا عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس سقط عنه أداء الصلاة، خلافًا لزفر، فقال: يومئ بقلبه ويقع مجزئًا، وخالفه الحنفية في ذلك؛ لأن الإيماء بالقلب هو الإرادة والنية والصلاة غير النية والإرادة، ولأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع، ولا قياس على الرأس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين، ووافق المالكيةُ والشافعية والحنابلة، زفرَ على أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن الإتيان بها إيماءً بالرأس مادام عقله ثابتًا معه، مع اختلافهم في صفة الإتيان بها بعد العجز عن الإيماء بالرأس؛ فمنهم من قال يومئ بطرفه، ومنهم من قال يومئ بحاجبه، فإن لم يقدر إلا على النية، أتى بها إيماءً بقلبه عندهم؛ لأنه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة، كالقادر على الإيماء برأسه، ولأنه قادر على الإيماء، أشبه الأصل، ولعل هذا هو الأقرب للصواب؛ لأن الصلاة تعلقت بذمته ولا مسقط لها مادام عقله ثابتًا، فيصلي حسب استطاعته، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ينظر: تحفة الفقهاء (١٨٩/١- ١٩٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٧/١)، المغني لابن قدامة (٥٧٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٣١٧/٤)، كنز الدقائق (ص١٨٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص١٠١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٤١/١).

(١) أي لا يلزمه الوصية للورثة عند الموت بأن يخرجوا الفدية عنها؛ لأنها سقطت عنه بعجزه عن الإيماء بالرأس؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه».

(٢) بنقصها عن صلاة يوم وليلة. ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص١٦٩).

(٣) أي: صوم شهر رمضان. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٤٣٦).

(٤) قال تعالى في إباحة الفطر في السفر: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وروى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس. متفق عليه .

ذمته، فيخرج عنه وليه من ثلث(١) ما ترك لصوم كل يوم، ولصلاة كل وقت، حتى الوتر(٢)؛ نصف صاع من برّ أو قيمته، وإن لم يوصِ وتبرع عنه وليه جاز(٣)،

---

(١) اتفق الفقهاء -رحمهم الله- أن القدر المأذون فيه في الوصية الثلث، والأفضل أقل من الثلث؛ لقوله ﷺ لسعد بن مالك -رضي الله عنه- عندما زاره في مرضه: "أوصيت؟"، فقلت: نعم. أوصيت بمالي كله للفقراء وفى سبيل الله، فقال لي رسول الله ﷺ: "أوص بالعشر"، فقلت: يا رسول الله، إن مالي كثير. وورثتي أغنياء، فلم يزل رسول الله ﷺ يناقصني وأناقصه، حتى قال: "أوص بالثلث، والثلث كثير". ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٤/٢٧)، المغني لابن قدامة (٣٩٣/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٨/٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٢٧/٤).

(٢) لأن أبا حنيفة -رحمه الله – يقول بوجوب صلاة الوتر؛ وحجته في ذلك: ما رواه أبو بسرة الغفاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، فبهذا تبين أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات؛ لأنه قال: زادكم وأضاف إلى الله تعالى لا إلى نفسه، والسنن تضاف إلى رسول الله ﷺ، وكذلك الزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة بعدد، أما النوافل فإنها لا نهاية لها، وقال ابن مسعود ﷺ-: الوتر ثلاث ركعات كالمغرب، وفي رواية: وتر الليل كوتر النهار، ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٥/١-١٥٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٩١/١).

(٣) إذا أفطر المسلم في نهار رمضان بسبب المرض أو السفر، ثم مات قبل الإقامة والصحة، فيسقط عنه عند أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لعدم إدراكه عدة من أيام أخر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، وأما إذا صحّ المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا قبل قضاء ما عليهما من صيام رمضان، فذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يجب على الولي أن يطعم عنهما عن كل يوم مسكيناً، وذهب المالكية إلى أنه: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، وقال أبو حنيفة: لو صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا قبل القضاء وجب عليهما أن يوصيا بأن يطعم عنهما لكل يوم مسكيناً بقدر ما يجب في صدقة الفطر، وإن لم يوصيا وتبرعت الورثة=

ولا يصح أن يصوم ويصلي عنه[١]، وإذا لم يفِ[٢] ما أوصى به عما عليه، يدفع ذلك المقدار للفقير، [فيسقط عن الميت بقدره][٣]، ثم يهبه الفقير للولي، [فيملكه بقبضه][٤]، ثم يدفع للفقير فيسقط بقدره، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه، ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا مرارًا، حتى يستوفى ما كان على الميت من صلاة أو صيام، ويجوز إعطاء [فدية][٥] صلوات لواحد [جملة][٦]، بخلاف

=جاز، فإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء بل يسقط في حكم الدنيا. واستدل الحنفية على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية. وعن ابن عمر مرفوعًا: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً». ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٥٩/٦)، البناية شرح الهداية (٧٩/٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٥٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(ص٦٨٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم(٤٣٩/٣).

(١) لما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً»، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وذهب بعض العلماء في قول آخر: إلى أنه يصوم عنه وليه؛ لما ثبت من حديث ابن عباس أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء». ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢/٢).

(٢) في (ب) و (ج): يوف، والمثبت أصح لموافقته ما في نور الإيضاح (ص٩١).

(٣) في (ب) و (ج): فيسقط بقدره عن الميت، والمثبت أولى لموافقته ما في نور الإيضاح (ص٩١).

(٤) في (ب): ثم يملكه، والمثبت من الأصل؛ وهو الأصح، حيث إن (ثم) تفيد التراخي، والملك يكون مصاحبًا للقبض لا متراخيًا عنه، وهذا ما يدل عليه العطف بحرف الفاء، وفي (ج): ويقبضه ثم يملكه بقبضه؛ والمعنى واحد.

(٥) ساقطة من (ب)، (ج).

(٦) ساقطة من (ج).

كفارة[١] اليمين"[٢][٣]، انتهى. وفي الزيلعي[٤]: "هما عبادة فلابد فيها من الاختيار وذلك بالإيصاء دون الوراثة؛ وهذا لأن من شرط العبـــادة النية[٥]، وأداؤه بنفســـه، فإذا مات من غير إيصاء فات الشرط فيسقط للتعذر[٦]، ولو لم يوصِ وتبرع به [الولي][٧]، يجزيه إن شاء الله تعالى، وكذا كفارة اليمين والقتل[٨] إذا تبرع بالإطعام والكسوة يجوز، ولا يجوز التبرع بالإعتاق لما فيه من إلزام

(١) الكفارة: هي مأخوذة من التكفير وهو التستير، وكذلك الكفر هو الستر، والكافر هو الساتر؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. ينظر: فتح القدير للشوكاني (٨٢/٢).

(٢) ليس له أن يصرف الكل إلى مسكين واحد جملة؛ للنص على العدد فيها، وكذا كل ما نُص على العدد فيه من الكفارات، ينظر: المبسوط (١٥٣/٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٤٤٠).

(٣) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي للشرنبلالي (٩٠-٩١)

(٤) عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعي فخر الدين الحنفي، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، فدرَّس، وأفتى، كان مشهورًا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، شرح كتاب "كنز الدقائق"، مات في رمضان، بقرافة مصر، سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي (٥١٩/٢ -٥٢٠)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢٠٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٢٥٨/٣).

(٥) قال ﷺ فيما يرويه عنه عمر بن الخطاب ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" رواه البخاري ومسلم.

(٦) لقوله ﷺ: «فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه».

(٧) في الأصل، (ب): الوصي، والمثبت من (ج)، وهو الأصح والموافق لما ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق (٣٣٥/١).

(٨) توضيح على هامش الأصل: (المراد بالقتل: قتل الصيد في الإحرام).

[الولاء][1] للميت بلا رضاه[2]، والصلاة كالصوم استحساناً[3]؛ لكونها أهم، و[تعتبر][4] كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح[5]، ولا يصوم عنه الولي[6] ولا يصلي؛ لقوله ﷺ: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه" رواه النسائي[7] عن ابن عباس[8].

---

(١) في الأصل و(ب)، (ج): الولا، والمثبت أصح هكذا وردت في الحديث: "إنما الولاء لمن أعتق" بالهمز، وقال ابن فارس في حلية الفقهاء: "وأما الولاء، فمن الموالاة، وهي المقاربة، فسمي الولاء ولاء؛ لأنه يقال لمعتقه: مولى، أي: كأحد ذوي قرابته" (ص٢٠٨).

(٢) لقوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"، فبالإعتاق عن الميت أثبتنا له الولاء للمعتَق بغير إذنه ولا رضاه؛ لذا فلا يصح الإعتاق عن الميت، قال العيني في البناية: "لأن الولاء لمن أعتق، وليس للوارث الإلزام على الميت" (٥١/١٢)، والولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١٦/٦)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (ص٣٨٩).

(٣) الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها، عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها، وهو حجة عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-. ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢٩٥/٢)، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ص٤٩٣).

(٤) في (ب): يعتبر، والمثبت من الأصل، و(ج)؛ وهو أصح لأن الضمير عائد إلى الصلاة.

(٥) لأن كل صلاةٍ فرضٌ مستقل، فكان كصوم يوم. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٣٥/١).

(٦) باتفاق جمهور الفقهاء -رحمهم الله-، واختلفوا هل يصح فيها البدل أو لا؟ ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١١٦/٦)، المغني لابن قدامة (٣٩٨/٤)، فتح العزيز للرافعي (٤٥٩/٦).

(٧) أخرجه النسائي من حديث ابن عباس، برقم (٢٩٣٠)، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (٢٥٧/٣)، والترمذي من حديث ابن عمر أيضًا، بلفظ: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً"، أبواب الصيام، باب ما جاء من الكفارة، برقم (٧١٨) (٨٧/٣)، قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب مرفوعًا، وروي موقوفاً على ابن عباس، وابن عمر، فحديث ابن عباس: رواه النسائي في "سننه الكبرى في الصوم بإسناد صحيح " (٤٦٣/٢)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: "إسناده على شرط الشيخين، إلا محمد بن الأعلى، فإنه على شرط مسلم" (٢٥٧/٤).

(٨) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، يكنى أبا العباس، ابن عم النبيﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"،

وعن ابن عمر[١] أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم [مسكيناً][٢]"[٣]، قال القرطبي[٤]: حسن صحيح،

يسمى حبر الأمة، شهد مع علي ﷺ الجمل وصفين والنهروان، توفي بالطائف، سنة (٦٨هـ)، وعمره سبعون سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٩٣٣/٣-٩٣٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٩٥/٣-٢٩٧).

(١) هو عبدالله بن عمر بن نفيل بن عبد العزى العدوي، يكنى بأبي عبدالرحمن، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، ولم يبلغ الحلم، استصغر يوم أحد، وكانت أولى غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، كان كثير الاتباع والاحتياط لآثار النبي ﷺ، وروى عنه علمًا كثيرًا نافعًا، توفي سنة (٧٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٣/٣)، الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (١٥٥/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٣١٠/١).

(٢) في الأصل، و(ب)، (ج): مسكين، والمثبت أصح؛ لأنه مفعول به منصوب.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر، برقم (١٧٥٧)، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه (٦٩٣/٢)، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، برقم (٧١٨)، أبواب الصيام، باب ما جاء من الكفارة (٨٧/٣)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف أشعث، وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف عن ابن عمر، وكذلك قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢٠٩/٢)، وكذلك قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٠١/٢)، وقال أيضًا في البدر المنير: "والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. قال: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قلت: وكلاهما ضعيف، أما أشعث بن سوار فالأكثر على أنه غير مرضي ولا مختار" (٧٣١/٥).

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الإمام أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي، المحدث المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين، جمع في تفسير القرآن كتابًا كبيرًا من أجل التفاسير، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وحدث عن أبي علي الحسن بن محمد البكري، توفي سنة (٦٧٠هـ)، قال عنه الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه، ووفور فضله. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون (٣١٧/١-٣١٨)، طبقات المفسرين للداوودي (٢٤٧/١).

ورواه ابن ماجه أيضًا، ولأنه لا يصوم عنه في حال الحياة، فكذا بعد الموت؛ كالصلاة"[١] انتهى، وفي التنوير وشرحه الدر: "إن مات المريض والمسافر في المرض والسفر فلا يجب عليهم الوصية بالفدية لعدم إدراكهم عدة من أيام أخر[٢]، ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر إدراكهم عدة من أيام أخر[٣]، وأما من أفطر عمدًا فوجوبها عليه بالأولى[٤]، وفدى لزومًا عنه -أي عن الميت- وليُّه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرًا[٥] بعد قدرته عليه أي على قضاء الصوم وفوته أي فوت القضاء بالموت، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فقط فداها [فقط][٦] بوصية من الثلث، وإن لم يوص وتبرع [وليه][٧] جاز إن شاء الله والثواب للولي، وإن صام أو صلى عنه الولي لا يجوز لحديث النسائي: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه"[٨]، وكذا يجوز لو تبرع [عنه][٩] وليه بكفارة يمين أو قتل بإطعام أو كسوة بغير الإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بلا رضاه، وفدية كل صلاة ولو وترًا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٣٥/١)

(٢) لم يلزمهم القضاء، ووجوب الوصية فرع عن لزوم القضاء. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٢).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٤) ووجه الأولوية: أنه إذا أفطر لعذر وقد وجبت عليه الوصية ولم يترك هملًا فوجوبها عند عدم العذر أولى، ولا يشترط له إدراك زمان يقضي فيه؛ لأنه كان يمكنه الأداء وقد فوته بدون عذر. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٢).

(٥) قال ابن نجيم في البحر الرائق: "وأراد بتشبيهه بالفطرة... التشبيه من جهة المقدار بأن يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعًا من تمر أو شعير لا التشبيه مطلقًا" (٣٠٦/٢).

(٦) المثبت من (ب).

(٧) في (ج): وصيه، والمثبت في الأصل و(ب)، وهو أولى لموافقته للسياق السابق، والتالي.

(٨) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٩) ساقطة من (ج).

الصوم يوم على المذهب، وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة [كما][١] في الولوالجية، والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة، والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب، والمركب كالحج[٢] يُحِجُّ عنه رجلًا[٣] من مال الميت، انتهى عبارة الدر المختار"[٤]، وفي حاشية العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي على الدرر والغرر قوله: "فدى عنه وليه؛ أراد به من له التصرف في ماله كالوصي[٥] إن أوصى ويجزيه في إيصائه به عن الصوم جزمًا كما في الفتح، [وإن تبرع عنه وليه به][٦] جاز، هذا قول محمد[٧]، قال في تبرع الوارث: يجزيه إن شاء الله تعالى، كذا في الفتح[٨] للعلامة ابن الهمام[٩]، ولا يختص هذا بالمريض والمسافر، بل

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) الحج عبادة مركبة؛ مالية وبدنية.

(٣) ذكر مسلم بالغ عاقل، قال في التعريفات الفقهية: الرجل ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ (ص١٠٣).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي (ص ١٤٩).

(٥) في المرجع (فشمل الوصي).

(٦) في (ب)، (ج): وإن تبرع عنه له وليه، والمثبت من الأصل؛ والمعنى واحد.

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، الشّيبانيّ، أصله من دمشق، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه العلم، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، روى الحديث عن مالك، ودوّن "الموطّأ"، وحدّث به عن مالك، روى عنه الإمام الشافعيّ، قال عنه أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن"، وكان أيضًا مقدّما في علم العربية، والنحو، والحساب، والفطنة، ولي القضاء للرّشيد بالرّقّة، توفي بالري سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل سبع وخمسين سنة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢٢/٣-١٢٦)، طبقات الفقهاء (١٣٥).

(٨) فتح القدير للكمال بن الهمام.

(٩) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل، نزيل القاهرة الحنفي، يعرف بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠ه، فقرأ على العز ابن عبد السلام وابن حجر وغيرهم، وكان دقيق الذهن عميق الفكر يدقق المباحث، وصنف التصانيف=

يدخل فيه من أفطر ووجب القضاء عليه أو لعذرٍ ما، وكذا كل عبادة بدنية فإنه يطعم عنه لكل[١] انتهى، وكذا كفارة اليمين والقتل بغير الإعتاق؛ لأن الواجب في كفارة القتل ابتداءً عتق رقبة مؤمنة[٢]، ولا يصح إعتاق الوارث عنه، يعني بلا رضاه، والصوم فيها بدل عن الإعتاق، ولا تصح فيه الفدية، وفدية كل صلاة حتى الوتر الصوم يوم[٣]، هو الصحيح وهو اختيار المتأخرين، وقيل: فدية صلاة يوم، كفدية صوم يوم انتهى. وقولنا حتى الوتر هذا على قول أبي

=النافعة كشرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه، كان إمامًا في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل، توفي سنة ٨٦١هـ بمصر. ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي (٣١٢/١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٢٧/٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١٨٢/٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢٠٢/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ومعه التعليقات السنية (ص١٨٠)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

(١) أي: لكل يوم كصدقة الفطر. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لـ منلا خسرو الحنفي (٢٠٩/١-٢١٠).

(٢) قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢]، ينقل إلى الصوم، للعجز عن أصله –وهو العتق، فإذا وجده بعد الفراغ من الصوم، لم يبطل الصوم، ينظر: التجريد للقدوري (١٧٤٨/٤).

(٣) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً"، قال الطحطاوي في حاشيته: والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهمّ، (ص٤٣٨).

حنيفة[١]، وعندهما[٢] الوتر من السنن[٣] لا تجب الوصية به، كذا في الجوهرة[٤]، ثم نقل فيها عن الفتاوى إن أعطى فدية صلوات لواحد جملة جائز، بخلاف كفارة اليمين، ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه ، لا بدل عن غيره[٥] فلو

(١) بوجوب صلاة الوتر ، وحجته في ذلك: ما رواه أبو بسرة الغفاري –رضي الله تعالى عنه–: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"، فبهذا تبين أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات؛ لأنه قال: زادكم وأضاف إلى الله تعالى لا إلى نفسه، والسنن تضاف إلى رسول الله ﷺ، وكذلك الزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة بعدد، أما النوافل فإنها لا نهاية لها، وقال ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه–: الوتر ثلاث ركعات كالمغرب، وفي رواية: وتر الليل كوتر النهار، ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل. ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٥٥-١٥٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٩١).

(٢) أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٣) ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن –رحمهما الله– إلى أن صلاة الوتر سنة، واستدلا على ذلك بما ورد: أن رسول الله ﷺ لما علم الأعرابي الصلوات الخمس فقال: هل علي شيء غير هذا؟ فقال –عليه الصلاة والسلام–: "لا إلا أن تطوع"، والأمة أجمعت على هذا من غير خلاف بينهم؛ وورد "أن رجلًا من الأنصار يقال له أبو محمد قال: الوتر فريضة، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول اللهﷺ يقول: "فرض الله على عباده في اليوم والليلة خمس صلوات"، وقال علي –رضي الله عنه–: الوتر سنة وليس بحتم، وفي القرآن إشارة إلى ما قلنا؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولن تتحقق الوسطى إلا إذا كان عدد الواجبات خمسًا. ولهذا قال عامة الفقهاء: إن الوتر سنة لأن كتاب الله، والسنن المتواترة والمشهورة ما أوجبت زيادة على خمس صلوات، فالقول بفرضية الزيادة عليها بأخبار الآحاد يكون قولًا بفرضية صلاة سادسة، وهو خلاف الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٥٥-١٥٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٩١).

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر الحداد (ت٨٠٠هـ).

(٥) الفدية شرعت بدلاً عن صوم هو واجب على سبيل التعيين، لا غير. فلا تجوز الفدية عن صيام للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي؛ لأن الصوم فيها بدل عن الهدي؛ والبدل لا بدل له، كما لا تجوز الفدية عن صوم للمُحرِم في كفارة الحلق عن الأذى؛ لأنه ليس بواجب=

وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخاً فانيًا لا يرجى برؤه جاز له الفدية[١]، وكذا [لو][٢] نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له الفطر ويطعم؛ لأنه استيقن أنه لا يقدر على قضائه، وإن لم يقدر على الإطعام لعُسرته يستغفر الله ويستقيله[٣]، وإن لم يقدر [لشدة الحر][٤]، كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء [إذا][٥] لم يكن نذر الأبد، ولو نذر يومًا معيناً [فلم][٦] يصم حتى صار فانيًا جاز له الفدية، [وهو][٧] الصحيح، كذا في [العناية][٨] شرح الهداية للعلامة الأكمل[٩]، قال تاج الشريعة: عليه الفتوى، ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ [فانٍ][١٠] أو لم يصم حتى صار فانيًا لا

=على التعيين، بل هو مخيّر بين الصيام والصدقة والنسك. ينظر: شرح الزيادات (٣٦٧/٢)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٦٠).

(١) قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، "قال ابن عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم" الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٨/٢).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) طلب الإقالة: أي يطلب العفو من الله لعدم صيامه.

(٤) في (ب)، (ج): وإن لم يقدر على شدة الحر، والمثبت أولى؛ لأن شدة الحر هنا أتت لتعليل عدم القدرة، فكان اتصالها بلام التعليل أولى.

(٥) في (ب)، (ج): إن.

(٦) في (ب)، (ج): ولم.

(٧) في الأصل، و(ب) و(ج): هو، والمثبت أصح؛ لأن السياق يستلزم واو الاستئناف.

(٨) في (ج): الغاية، والمثبت أولى لموافقته لمسمى الكتاب المطبوع.

(٩) العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦ه).

(١٠) في الأصل: فاني، والمثبت أولى؛ لأن المنقوص في حالة الرفع تحذف ياؤه ويعوض عنها بالتنوين.

يجوز له الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره"[١]، كذا في الشرنبلالية نقلًا عن الفتح[٢]، وفي الجوهرة شرح القدوري: "ومن مات وعليه قضاء رمضان فإن أوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، وهذه الوصية إنما تكون من الثلث، والتقييد بقضاء شهر

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام لـــ منلا خسرو الحنفي وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي (١/٢٠٩-٢١٠).

(٢) نص عبارة الشرنبلالي: "أراد به من له التصرف في ماله فشمل الوصي، (قوله: إن أوصى) أقول ويجزئه في إيصائه به عن الصوم جزمًا كما في الفتح، (قوله: وإن تبرع وليه به جاز) هذا قول محمد، قال في تبرع الوارث عنه يجزئه -إن شاء الله تعالى- كذا في الفتح، ولا يختص هذا بالمريض والمسافر بل يدخل فيه من أفطر متعمدًا ووجب القضاء عليه أو لعذر ما، وكذا كل عبادة بدنية فإنه يطعم عنه لكل يوم كصدقة الفطر، كذا في البحر، (قوله: كذا كفارة اليمين والقتل بغير الإعتاق) أقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشيء؛ لأن الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة، ولا يصح إعتاق الوارث عنه (كما ذكره)، والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا يصح فيه الفدية كما سنذكره...، (قوله: وفدية كل صلاة... إلخ) هذا اختيار المتأخرين، (قوله: حتى الوتر) هذا على قول أبي حنيفة، وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به، كذا في الجوهرة، ثم نقل فيها عن الفتاوى أن إعطاء فدية صلوات لواحد جملة جائز بخلاف كفارة اليمين اهـــ.، ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره، فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخًا فانيًا لا يرجى برؤه جاز له الفدية، وكذا لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له الفطر ويطعم؛ لأنه استيقن أن لا يقدر على قضاء، وإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله، وإن لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد، ولو نذر يومًا معينًا فلم يصم حتى صار فانيًا جاز له الفدية، هو الصحيح، كذا في العناية، وقال تاج الشريعة: عليه الفتوى، ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فانٍ أو لم يصم حتى صار فانيًا لا يجوز له الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره، كذا في الفتح" (١/٢٠٩-٢١٠)؟

رمضان غير شرط، بل يشاركه كل صوم يجب قضاؤه كالنذر وغيره، ولابد من الإيصاء للوجوب على الولي أن يطعم، فإن تبرع الولي به من غير إيصاء فإنه يصح، والصلاة حكمها حكم الصيام على اختيار المتأخرين، وكل صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم هو الصحيح، احترازًا عما قال محمد بن مقاتل(١) إنه يطعم لصلاة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم، ثم رجع عن هذا القول، وقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح، والوتر صلاة على أصل أبي حنيفة، وعندهما هو مثل السنن لا تجب الوصية [به](٢)، قال في الفتاوى: إذا مات وعليه صلوات وأوصى أن يطعموا عنه [لها](٣) فأعطوا فقيرًا واحدًا جملة؛ ذلك جاز بخلاف كفارة اليمين"(٤)، انتهى عبارة الجوهرة. وفدية شهر واحد [خمسة](٥) وسبعون صاعًا(٦) إن كان يخرج عن كل صلاة نصف صاع، [وقيس](٧) على هذا سائر الصلوات، وذلك خارج عن الوتر، ويخص الوتر [في](٨) الشهر خمسة عشر صاعًا، إن كان يخرج نصف

(١) الشيخ الفاضل محمد بن مقاتل الرازي الحنفي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، توفي سنة ٢٤٢هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٣٤/٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٧٢/٣)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٤٥/١٢)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٣٦٦/١٦-٣٦٧).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (١٤٣/١).

(٥) في الأصل، و(ب)، (ج): خمس، والمثبت أصح؛ لأن العدد خمسة يخالف المعدود تذكيرًا وتأنيثًا.

(٦) لكل صلاة نصف صاع، على الصلوات الخمس في اليوم والليلة، على ثلاثين يومًا من أيام الشهر، فالمحصلة خمسة وسبعون صاعًا.

(٧) في (ب)، (ج): قيس.

(٨) ساقطة من (ب) و(ج).

صاع تكون الجملة في الشهر تسعين صاعًا[١]، وإن كان يخرج صاعًا كاملًا [يخص][٢] الشهر بالوتر مائة [وثمانين][٣] صاعًا وقس على هذا، انتهى. وفي الجوهرة: "وقع خلاف في النذر، وهو أن المريض إذا قال: لله علي أن أصوم شهرًا فمات في مرضه قبل أن يصح منه، لا يلزمه شيء بالإجماع، فإن صحّ يومًا واحدًا لزمه أن يوصي بجميع الشهر عندهما، وقال محمد: لا يلزمه إلا بقدر ما صحّ[٤]، وأما إذا قال الصحيح: لله علي صوم شهر ثم مات يلزمه أن يوصي بجميع الشهر؛ لأن الكل قد وجب في ذمته، فوجب عليه [تعويضها][٥]

---

(١) أضيف إلى آصع الصلوات الخمس المفروضة خمسة عشر صاعًا عن صلاة الوتر عن كل صلاة نصف صاع؛ فالمحصلة تسعون صاعًا.

(٢) في (ب): يختص.

(٣) في الأصل، و(ب)، (ج): وثمانون، والمثبت أصح؛ لأن مفعول به منصوب.

(٤) اختلف الحنفية في الوصية في صوم النذر إن مات قبل القضاء، فإذا قال: لله علي أن أصوم شهرًا فمات قبل أن يصح لم يلزمه، وإن صح يومًا واحدًا فيلزمه أن يوصي بجميع الشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-، وأما عند محمد -رحمه الله- فيلزمه الوصية بقدر ما صحّ.

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر، فإذا لم يصم جعل كالقادر على الكل فوجب الإيصاء كما لو بقي شهرًا صحيحًا ولم يصم، ووجه قول محمد: أن النذر ملزم في الذمة على الفور ولا يشترط إمكان الأداء.

وثمرة الخلاف فيما إذا صام ما أدركه: على الأول لا يجب عليه الإيصاء بالباقي، وعلى الثاني يجب الإيصاء.

والفرق بين النذر ورمضان: أن النذر سبب ملزم في الحال، أما القضاء فإن سببه إدراك عدة من أيام أخر ولم يوجد، فلا تجب الوصية إلا بقدر ما أدرك.

ينظر: المبسوط (٩١/٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٤٣/١)، البناية شرح الهداية (٧٩/٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢).

(٥) المثبت من كتاب الجوهرة النيرة (١٤٢/١)، وأما في جميع النسخ: تفريقها؛ والمثبت أصح لموافقة المعنى، فالفدية عوض عن الصوم الذي لم يتمكن من أدائه.

بالخُلف وهو الفدية، فأما في رمضان فنفس الوجوب مؤجل إلى حين القدرة[١]، فبقدر ما يقدر يظهر الوجوب، وقوله "لزمهما" أي المريض والمسافر، والقضاء بقدر الصحة والإقامة، هذا إذا صحّ المريض ولم يصم متصلًا بصحته، أما لو صام متصلًا بصحته ثم مات لا يلزمه الإيصاء لعدم التفريط، انتهى"[٢]، قلت: لو تبرع الوارث لاحتمال التفريط أو النقص جاز، انتهى، وكذا من أفطر بالعذر من الحيض[٣] والنفاس[٤]، ومات فيه، لا يلزمه الإيصاء بفدية الصوم[٥]، انتهى. وفي الحلبي[٦] على منية المصلي: ومن مات وعليه صلوات فأوصى بمال معين يعطى لكفارة صلاته لزم ويعطي لكل صلاة كالفطرة والوتر كذلك، وكذا الصوم كل يوم، وإنما يجب تنفيذها من الثلث، وإن لم يوص فتبرع عنه بعض الورثة جاز، وإن كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلاثة أصواع عن صلاة

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٤٢/١).

(٣) الحيض: هو الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر. ينظر: التعريفات (ص٩٤).

(٤) النفاس: هو دم يعقب الولد. ينظر: المرجع السابق (ص٢٤٥).

(٥) لأن وجوب الوصية بالفردية فرع عن لزوم القضاء، والقضاء غير واجب لاتصال العذر بالموت. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٢).

(٦) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، من كبار فقهاء الحنفية، كان إمامًا عالما بالعلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات، من أهل حلب وبها نشأ وتعلم، واستقر في القسطنطينية وولي الخطابة بها، وكان مفتي الديار الرومية يعول عليه في مشكلات الفتاوى، له عدّة مصنّفات من الرسائل والكتب، منها: ملتقى الأبحر، تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، شرح على "منية المصلّى"، سمّاه "غنية المتملّي في شرح منية المصلّى"، توفي سنة ٩٥٦هـ. ينظر: معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" (٢٠/١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢٠٣/٢)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢٠٥/٢)، معجم المؤلفين (٨٠/١).

يوم وليلة مع الوتر مثلًا لفقير ثم يدفعها الفقير للوارث ثم يدفعها الوارث إليه هكذا يفعل مرارًا حتى يستوعب الصلوات، ويجوز إعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والإفطار، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في التتارخانية[١]، انتهى.

قلت: لو دفعها لرجل وأوصاه بتفريقها بعد موته جاز، انتهى. ويجوز دفع الكفارات وإسقاط الصلاة والصوم لكل فقير مسلمًا كان أو ذميًّا غير حربي، ومستأمن؛ بدليل قول صاحب الكنز[٢]: "[لا][٣] إلى ذمي، وصح غيرها"[٤]، قال شارحه العيني[٥]: "أي يجوز دفع غير الزكاة [كصدقة الفطر][٦]، والكفارات؛ لأنهما محل للصدقة"[٧]، وفي شرح الملتقى: يجوز دفع غير الزكاة، وغير العشر، والخراج للذمي ولو واجبة كنذر وصدقة فطر[٨]، وإطلاق الكتاب في قوله: وصح

---

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي (ص٥٣٥).

(٢) أبو البركات النسفي (ت٧١٠ه).

(٣) ساقطة من (ب)، (ج).

(٤) كنز الدقائق (ص٢١٦).

(٥) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحُسين بن يوسف بن محمود الحلبي الأصل، العينتابي المولد والمنشأ، ثم الأزهري الدار والوفاة، المعروف بالبدر العيني الحنفي، مؤرخ علامة من كبار المحدثين، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية،، له تلاميذ كثر منهم: الطيبي، والتفتازاني، له مؤلفات عدة منها: عمدة القاري شرح البخاري، شرح معاني الآثار للطحاوي، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، ولد سنة ٧٦٢هـ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٣١/١٠)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢٩٥/٢)، الأعلام للزركلي (١٦٣/٧)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢٤٦/١٧).

(٦) في (ج): كالصدقة.

(٧) رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للعيني (ص٩٤).

(٨) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٢٣/١).

غيرها، يعمّ إسقاط الصلاة والصوم إلا ما استثناه العلماء، وقدمناه أولًا، وقال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لا يجوز دفع الصدقات للذمي عند أبي يوسف[١][٢]، قال في الحاوي القدسي: " وعليه الفتوى "[٣]، وفي النهر شرح الكنز، في قول الكنز: "ويطعم وليهما عن كل يوم كالفطرة بوصية [...][٤] الخ"[٥] أن الإباحة[٦] كافية في ذلك، وإذا وصى لزم الإطعام؛ لأن تنفيذها على الولي واجب، أما لزومها فلأنهما [لما][٧] عجزا عن أداء ما أدركا التحقا بالشيخ الفاني دلالةً فوجب عليهما الإيصاء، وكل [معذور][٨] كذلك، وأما من أفطر

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، ولد سنة ١١٣هـ، حدث عن: هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، وأبي حنيفة، وغيرهم، روي عنه قوله: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، حدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأسد بن الفرات، وغيرهم، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبى حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، توفي سنة ١٨٢هـ، وكان عمره ٦٩ سنة. ينظر: طبقات الفقهاء (ص١٣٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٩/٧-٤٧١)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني (٢٥٠/٣-٢٥٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤١٧/٣)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٩٩/٢٠).

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٣٨).

(٣) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي (ت٥٩٣هـ) (٢٩٩/١).

(٤) في (ب)، (ج) بدون النقط الدالة على وجود عبارة لم تذكر، وإكمال العبارة من الدر المختار: "وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاءٍ؛ أي موالاة وتتابع".

(٥) كنز الدقائق (٢٢٢).

(٦) الإباحة كافية هنا؛ ولهذا عبر بالإطعام دون الإيتاء، وأما صدقة الفطر فإن الركن فيها التمليك ولا تكفي الإباحة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٦/٢).

(٧) في (ج): لو.

(٨) في (ب)، (ج): منذور، والمثبت أصح؛ لأن السياق في الكلام عمن عجز عن أداء ما وجب عليه لكبر سنه، ثم عطف عليه كل معذور.

متعمدًا فوجوبها عليه بالأولى، ولو لم يوصِ لا يجب على الولي الإطعام غير أنه لو تبرع به ولو في كفارة قتل أو يمين أجزأه استحسانًا إلا العتق لما فيه من إلزام [الولاء(١)](٢) على الغير [بلا رضاه](٣)، والصلاة كالصوم استحسانًا، [وتعتبر](٤) كل صلاة بصوم يوم، وما [ورد] (٥) عن ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة بصوم يوم](٦) [فرجع](٧) عنه(٨). انتهى، وفي شرح الملتقى لصاحب الدر: الإيصاء واجب لمن له مال وإلا فلا(٩)، ويدفع كالفطرة إما عيناً وإما قيمة، ولو تبرع بالإطعام الولي بلا وصية صحّ عن الميت إن شاء الله، وكذا لو تبرع بكفارة يمينه أو كفر بغير الإعتاق، ولا خلاف أنه مستحسن يصل ثوابه إليه، والصلاة كالصوم(١٠) في ذلك، وكذا [الاعتكاف](١١) الواجب يطعم لكل يوم

---

(١) في الأصل و(ب)، (ج): الولا، والمثبت أصح؛ هكذا وردت في الحديث: "إنما الولاء لمن أعتق"، وقال ابن فارس في حلية الفقهاء : "وأما الولاء، فمن الموالاة، وهي المقاربة، فسمي الولاء ولاء؛ لأنه يقال لمعتقه: مولى، أي: كأحد ذوي قرابته" (ص٢٠٨).

(٢) ساقطة من (ب) و (ج).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في الأصل، و(ب): يعتبر.

(٥) في الأصل: بدون: ورد: والمثبت أولى لاستقامة المعنى والسياق.

(٦) ساقطة من (ب)، (ج).

(٧) في الأصل: فمرجوح، وفي (ج): ساقطة، والمثبت من (ب)، وهو أولى لاستقامة المعنى والسياق.

(٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٠/٢).

(٩) لأنها واجبة في ذمته من ماله.

(١٠) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٤٩/١).

(١١) المثبت من الأصل، وأما في نسخة (ب) و (ج): الإعتاق؛ والمثبت أصح لأنه لما ذكر الفدية ذكرها عن كل يوم، وهذا يستقيم في الاعتكاف دون الإعتاق.

كالفطرة وفدية كل صلاة ولو وترًا الصوم يوم وهو الصحيح، وقيل : صلاة يوم[١] أي [ولو][٢] معسرًا، ولا يشترط تعدد المساكين ولا المقدار، لكن لو دفع إليه أقل من نصف صاع لم يعتد به، وبه يفتى كما في المضمرات[٣]، ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي، لحديث النسائي: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم"[٤] انتهى. وهو استحسان، وفي الكلام رمز إلى أنه لو فرط في أدائها بإطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره وأوصى بالفداء لم يجزِ، لكن في ديباجة المستصفى دلالة على [الإجزاء][٥]، ويفدي قبل الدفن وإن جاز بعده[٦]، وكيفيته أن يسقط من عمره اثنتي عشرة سنة، ومن عمرها [تسع][٧][٨] ثم يدفع لباقي عمره لمسكين من ملكه دفعة واحدة إن وفّى، وإلا فما يملكه ولو باستقراض ثم يهبه له، ثم، وثم إلى أن ينتهي عمره. انتهى[٩]. كذا في

---

(١) أي فدية واحدة عن الصلوات الخمس، هذا مقصود قوله: "فدية عن صلاة يوم".

(٢) في (ب) و (ج)، و الأصل: لو.

(٣) جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري للإمام يوسف بن عمر الكادوري (ت٨٣٢هـ).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٥) في (ب) و (ج): الأخرى، والمثبت أصح؛ لأن السياق في الإجزاء وعدمه فنفاه أولًا وهنا أثبته.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٥٠/١).

(٧) في الأصل، و(ب) و (ج): تسعة، والمثبت أولى؛ لأن العدد تسعة يخالف المعدود تذكيرًا وتأنيثًا.

(٨) يسقط سنوات ما قبل التكليف والبلوغ.

(٩) "والأقرب أن يحسب ما على الميت ويستقرض بقدره، بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحتسب مدة عمره بعد إسقاط اثنتي عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى؛ لأنها أقل مدة بلوغهما، فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمد الدمشقي مد زماننا؛ لأن نصف الصاع أقل من ربع مد، فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد وثلث، ولكل شهر أربعون مدًّا، وذلك نصف غرارة، ولكل سنة شمسية ست غرائر، فيستقرض=

متن ملتقى الأبحر وشرحه[١] لصاحب الدر العلاء -رحمه الله-[٢]، وهنا كيفية أخرى وهي ما إذا كان ما أوصى به الميت قليلًا والصلوات كثيرة يعطى للفقير شيء قيمته تساوي جميع الصلوات كخاتم أو فص أو نحوه ويقبضه الفقير ثم يشتريه منه الوارث أو الوصي بما أوصى به الميت أو بما يدفعه الوارث له قليلًا أو كثيرًا فإنه يصح، انتهى. قال في الكنز في باب العوارض: "ولا قضاء إن ماتا عليهما، ولا قضاء على المريض والمسافر إذا ماتا قبل الصحة والإقامة؛ [لأنهما][٣] لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم [يلزمه][٤] القضاء، قيد به؛ لأنه لو صحّ المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه الإيصاء بقدره، [على][٥] الصحيح عند الكل، وإنما الخلاف في النذر؛ بأن يقول

=قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا، فيسقط في كل مرة كفارة سنة، وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره، وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للأيمان... من ثلث ماله، ولو لم يترك مالًا يستقرض وارثه نصف صاع مثلًا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم" حاشية ابن عابدين (٧٣/٢).

(١) كتاب الدر المنتقى في شرح الملتقى للعلاء الحصكفي.

(٢) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، كان فاضلًا عالي الهمة، عاكفًا على التدريس والإفادة. من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وشرح قطر الندى في النحو، ولد سنة ١٠٢٥هـ، وتوفي في دمشق سنة ١٠٨٨ه عن ٦٣ سنة. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٩٤/٦)، فهرس الفهارس لعبدالحي الكتاني (٣٤٧/١)، معجم المؤلفين، (٥٦/١١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٣٩٨/٢٣).

(٣) في الأصل و (ب): وأنهما، والمثبت أصح لموافقته لكتاب الكنز، ولأن ما بعدها تعليل لما قبلها فكانت أصح في المعنى.

(٤) في (ب) و(ج): يلزم.

(٥) في الأصل: هو، وفي (ج) على ما هو، والمثبت أولى.

المريض: لله علي صوم هذا الشهر، فصحّ يومًا ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما، وعند محمد قضاء ما [صحّ][١] فيه، انتهى. كذا في البحر، والحاصل أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر، لا يلزمه شيء، ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الإيصاء بما بقي من الشهر، وأما المريض إذا نذره، ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف، وإن مات بعدما [صح][٢] يومًا لزمه الإيصاء بالجميع عندهما، وعند محمد بقدر ما [صحّ][٣]، وفي الولوالجية[٤]: ولو أوجب على نفسه اعتكاف[٥] شهر وهو مريض، ثم مات قبل أن يصح، لم يجب عليه [شيء][٦]؛ لأنه لم يجب عليه أداء الأصل فلا يجب أداء البدل[٧]، ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح، فعاش عشرة أيام ثم مات، أطعم عنه الشهر كله؛ لأن الاعتكاف مما لا يتجزأ"[٨]، انتهى. ويطعم وليهما ولو وصيا لكل يوم كالفطرة أي نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير ونحوه، والقيمة تجزئ، وسواء أفطر وهو مسافر أو مريض أو لغير عذر بأن أفطر عمدًا ولزمه القضاء، والإباحة [كافية][٩] في ذلك، [ولو][١٠] لم يوص لا يلزم الورثة شيء كالزكاة؛ لأنه من حقوق الله ولا بد فيها من

---

(١) في (ب): صحي، والمثبت أصح لموافقته للسياق.

(٢) في (ب)، (ج): صحي، والمثبت أصح لموافقته للسياق.

(٣) في (ب)، (ج): صحي، والمثبت أصح لموافقته للسياق.

(٤) الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح بن عبدالرشيد الولوالجي (ت٥٤٠هـ).

(٥) الاعتكاف هو: اللبث في المسجد مع النية. ينظر: البناية شرح الهداية (١٢١/٤).

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) الفتاوى الولوالجية (٢٤٣/١).

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٠٥/٢).

(٩) في (ب)، (ج): كفاية، والمثبت أولى من جهة المعنى.

(١٠) ساقطة من (ج).

الإيصاء ليتحقق الاختيار [لا][١] إذا مات قبل أن يؤدي العُشر فإنه يؤخذ من تركته من غير إيصاء لشدة تعلق العشر بالعين، ولو تبرع الورثة بذلك أجزأه إن شاء الله تعالى، وكذا كفارة اليمين والقتل إذا تبرع الوارث بالإطعام والكسوة يجوز، ولا يجوز التبرع بالعتق لما فيه من إلزام [الولاء][٢] للميت بغير رضاه، والوصية تعتبر [من][٣] الثلث، صرح به قاضي خان[٤] في فتاواه[٥]، والصلاة كالصوم بجامع أنهما من حقوقه تعالى، بل أولى لكونها أهم، [ويؤدي عن كل صلاة نصف صاع][٦]، ويؤدي عن كل وتر نصف صاع أو[صاعًا][٧]؛ لأنه

---

(١) في (ج): إلا.

(٢) في الأصل و(ب)، (ج): الولا، والمثبت أصح؛ هكذا وردت في الحديث: "إنما الولاء لمن أعتق"، وقال ابن فارس في حلية الفقهاء: "وأما الولاء، فمن الموالاة، وهي المقاربة، فسمي الولاء ولاء؛ لأنه يقال لمعتقه: مولى، أي: كأحد ذوي قرابته" (ص٢٠٨).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندىّ، الفرغانىّ الإمام الكبير، المعروف بقاضي خان، فخر الدين، أبو المحاسن، فقيه مجتهد في المسائل، تفقّه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصّفّارىّ الأنصاري، ونظام الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي المرغينانيّ، وغيرهم، من تصانيفه: الفتاوى في أربعة مجلدات، المحاضر شرح أدب القاضي للخصاف، شرح الزيادات للشيباني، وشرح الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، توفّي ليلة الاثنين سنة ٥٩٢هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٩٣/٢-٩٤)، نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (٨٣/٢)، تاج التراجم (ص١٥١)، معجم المؤلفين (٢٩٧/٣)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢٦٩/٦).

(٥) فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور (ت٥٩٢هـ) (٤١٨/٣).

(٦) ساقطة من (ب) و(ج).

(٧) في الأصل، و(ب) و (ج): صاع، والمثبت أولى؛ لأنها مفعول به منصوب على الفتح.

فرض عند الإمام أبي حنيفة، أي فرض عملي، وتعتبر[١] كل صلاة بصوم يوم على الصحيح، وسائر حقوقه تعالى كذلك ماليًّا كان أو بدنيًّا عبادة محضة، أو فيه معنى المؤنة؛ كصدقة الفطر، أو عكسية كالعُشر، أو مؤنة محضة كالنفقات، أو فيه معنى العقوبة كالكفارات، انتهى. وقدمنا أن الوصية لا تجب إلا إذا أدركا عدة من أيام أخر، وأما إذا لم يدركا عدة من أيام أخر لا تجب الوصية، لكن لو [أوصيا][٢] به صحت [وصيتهما][٣]؛ لأن صحتها لا تتوقف على الوجوب كذا في البدايع[٤]، ولو أوجب على نفسه [الاعتكاف][٥] ثم مات أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنه وقع اليأس عن أدائه، [فوجب][٦] القضاء بالإطعام كالصوم في الصلاة، كذا ذكره الولوالجي في فتاواه[٧]. فالحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر، وما كان عبادة مالية كالزكاة فإنه يخرج عنه القدر الواجب عليه، وما كان مركبًا منهما كالحج فإنه يُحِجُّ عنه رجلًا من مال الميت ويسقط الفرض عن المحجوج عنه [٨]، انتهى. كذا في البحر في باب العوارض، ويخرج لسجدة التلاوة أيضًا لأنها

---

(١) في (ب): ويعتبر.

(٢) في (ج): أوصي، والمثبت أصح؛ لأن السياق كله عائد على المريض والمسافر وكله أتى بضمير التثنية.

(٣) في (ب)، (ج): مسألتهما، والمثبت أصح؛ لأن السياق في بيان حكم الوصية.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٣/٢).

(٥) في (ب)، (ج): الإعتاق، والمثبت أولى؛ لأن السياق في بيان بدل من عجز عما ألزم به نفسه وذكر بدل كل يوم، وهذا ينطبق على الاعتكاف دون الإعتاق.

(٦) في الأصل، (ب): فوقع، والمثبت أصح لمناسبة السياق والمعنى.

(٧) الفتاوى الولوالجية (٢٤٣/١).

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٧/٢).

واجبة[١]، والله أعلم. نجزه جامعه الفقير [الخفي][٢] الحقير الواثق بلطف ربه الخفي [الشيخ][٣] عيسى بن الشيخ عيسى السفطي[٤] الحنفي غفر الله له ولوالديه آمين، [تحريرًا في غاية ربيع أول سنة ألف ومائة وإحدى وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكان الفراغ من ذلك في غاية شهر [جمادى الآخرة] [٥] من شهور سنة ١١٣٢ أحسن الله ختامها وما بعدها بخير آمين][٦].

(١) لقوله ﷺ: «إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار»، ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود والأمر للوجوب، ولأن الله تعالى وبخ تارك السجود بقوله ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١]، والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ﴾ [السجدة: ١٥]، فجعله من شرائط استحقاق إطلاق اسم الإيمان، ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على جواز فعله لتاليها في الصلاة، ولو كانت نفلًا لما جاز أن يزيدها فيها؛ لاتفاق الجميع على أنه لا يتنفل في الصلاة بزيادة سجود فيه. ينظر: المبسوط (٤/٢)، مختصر القدوري (ص٣٧)، شرح مختصر الطحاوي (٥٢٣/٨)، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (١٨٥)، البحر الرائق (١٢٩/٢).

(٢) ساقطة من (ب)، (ج).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) تم تحرير اسمه و نسبه في القسم الأول من التحقيق.

(٥) في الأصل: جماد الآخر، والمثبت أولى؛ لأن جمادى لفظ مؤنث.

(٦) في (ب)، (ج): في شهر القعدة الذي من شهور سنة ١١٨٣هـ وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٢- أسد الغابة لعز الدين بن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٣- الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٤- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٥- الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٦- الأنساب لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، حققه وعلق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وأبو بكر محمد الهاشمي ومحمد ألطاف حسين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٨٢هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط ٢، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط ١، ١٣٢٨هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر،

مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١،، ١٤٢٥هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

١١- البدور المضية في تراجم الحنفية لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح (القاهرة)، مكتبة شيخ الإسلام (بنجلاديش)، ط ٢، ١٤٣٩هـ. تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٤٣هـ.

١٢- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن الحسين المعروف بـبدر الدين العينى الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٣- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا (ت ٨٧٩هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٣هـ.

١٤- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

١٥- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٠هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

١٧- التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية د. محمد أحمد سراج -د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٧هـ.

١٨- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٤ه، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

١٩- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦ه، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٢٠- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٦هـ.

٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٢٢- جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري للإمام يوسف بن عمر الكادوري (ت٨٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن عبدالرزاق الفياض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٩هـ.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٢هـ.

٢٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي (٧٧٥هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن – الهند، ط ١، ١٣٣٢هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٢٥- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٦هـ.

٢٦- الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٢٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن الحدادي الزَّبِيدِيّ (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٢٨- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٣٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط١، ١٣٩٧هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٣١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٣٢- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٢هـ،
https://archive.org/details/Al-hawiAl-qudsi

٣٣- حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٥هـ.

٣٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٥هـ.

٣٥- الدر المنتقى في شرح الملتقى للعلاء الحصكفي (مخطوط)،
https://www.bing.com/images/search

٣٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام لـ منلا خسرو الحنفي، وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام لأبي الإخلاص حسن بن عمار

الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٣٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، صححه أصوله وقابله في طبعته (الأُولى): د. سالم الكرنكوي، ثم زاد بتصحيحه والتعليق عليه في طبعته (الثانية): السيد خورشيد علي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٣٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٣هـ.

٣٩- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، https://archive.org/details/ramzalhaqaiq/page

٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٤١- سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٨هـ.

٤٢- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٤٣- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٤٤- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٣هـ.

٤٥- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغرجي (جـ ٤)، علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣)، كامل الخراط (جـ ٩)، صالح السمر (جـ ١١، ١٢)، أكرم البوشي (جـ ١٤، ١٦)، إبراهيم الزيبق (جـ ١٥)، بشار معروف (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٤٧- شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، حقق نصوصه: د. قاسم أشرف نور أحمد، ١٤٢١هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٤٣هـ.

٤٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٤٩- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٧٠م، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٥٠- طبقات المفسرين لشمس الدين الداوودي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٣هـ.

٥١- العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨٩هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٥٢- غنية المتملي في شرح منية المصلي- حلبي كبير لإبراهيم الحلبي، https://archive.org/details/HalabiKabir/mode

٥٣- الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح بن عبدالرشيد الولوالجي (ت٥٤٠)، حققه وعلق عليه: مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٥٤- فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور (ت٥٩٢هـ)، اعتنى بها: سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.

٥٥- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٥٦- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٥٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، عُني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين الحلبي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٢٤هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٤٠هـ.

٥٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون رقم للطبعة، ١٤١٥هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٥٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا للدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق – سورية، ط ٢، ١٤٠٨هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٦٠- كتاب التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٦١- كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط ١، ١٤٣٢هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٥هـ.

٦٢- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠ هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٦٣- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت – لبنان، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٦٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا، ١٣٢٨هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٦٥- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٧هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٦٦- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن القطيعي (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٦٧- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٦٨- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ه، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٦٩- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٧٠- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٩هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٦هـ.

٧١- معجم المؤلفين لعمر كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٧٢- معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، ط ١، ١٤٢٢هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٤٠هـ.

٧٣- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٧٤- المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٤١هـ.

٧٥- نزهة الألباب في الألقاب لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٧٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة، ١٤٠٤هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٧٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣٥هـ.

٧٩- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٨٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا الباباني (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ – ١٩٥٥م، ثم صَوّرتْه بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعَنها) صَوّره كثيرٌ من الناشرين (كمكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت)، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٨١- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٨٢- وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

References

1- *Al-Istiabah fi Marifat As-Sahaba*, Ibn Abd Al-Barr, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st Edition, 1412AH.

2- *Uosd Al-Ghaba, Ibn Al-Athir*, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st Edition, 1427AH.

3- *Al-Isaba fi Marifat As-Sahaba Ibn Hajar Al-Askalani*, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st Edition, 1412AH.

4- *Al-Ialam*, Khair Ad-Din Al-Zarkali, Dar Al-Ilm Li Al-Malayin, 15th edition, 2002.

5- *Al-Amakin ma Itafaq Laftha wa Iftaraq Mosamah*, Ibn Musa Al-Hazmi, Dar Al-Yamamah LL Bahth wa At-Targama wa Al-Nashir, 1415AH,

6- *Al-Ansab*, Abu Saad As-Samaani, Ottoman Encyclopedia Board, India, 1st Edition, 1382AH.

7- *Al-Bahr Ar-Raeq Sharh Kanz Ad-Daqaeq*, Ibn Nujim, Dar Al-Kitab Al-Islami, 1431AH.

8- *Badea As-Sanea fi Tartib Ashrae*, Al-Kasani, 1st edition, 1328AH, Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, 1431AH.

9- *Al-Badr At-Tali*, Mahasan min bad Al-Karn As-Sabia, Ash-Shaoukani, Dar Al-Marifa, Beirut, 1431AH.

10- *Al-Bader Al-Munir fi Takhrig Al-Ahadiths Wa Al-Athar Al-Waqiaa fi As-Sharh Al-Kabir*, Ibn Al-Mulqnin Dar Al-Hijrah, Riyadh, 1st Edition, 1425AH.

11- *Al-Budur Al-Mudhayyah fi Tarajem Al-Hanafia*, Al-Komliaai, Dar As-Salah, Cairo, 2nd Edition, 1439AH.

12- *Al-Bina Sharh Al-Hidayah*, Badr Ad-Din Al-Aini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420AH.

13- *Taj Al-Tarajem*, Ibn Qutolobugha, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st Edition, 1413AH.

14- *Tarikh Agaib Al-Athar fi At-Taragim wa Al-Akhbar*, Al-Jabarti, Dar Al-Jeel, Beirut, 1431AH.

15- *Al-Tabsera fi Usool Al-Feqh*, Ash-Shirazi, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1980AH.

16- *Tabyeen Al-Haqaeq Sharh Kinz Ad-Daqaeq*, Az-Zaylei, 1st Edition, Amiri Press, Bulaq, Cairo, 1314AH.

17- *Al-Tajrir*, Ibn Jaafar Al-Baghdadi, Dar As-Salam, Cairo, 2nd Edition, 1427AH.

18- *Tuhfat Al-Fuqahaa*, As-Samarkandi, Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd Edition, 1414AH

19- *Tuhfat Al-Muhag Ila Al-Minhag*, Ibn Al-Mulqnan, Dar Hiraa, Makkah Al-Mokarama, 1st Edition, 1406AH.

20- *Al-Tarifat Al-Fiqhiyah, Al-Barkati*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1424AH.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	**ملخص البحث**
٢	**المقدمة**
٣	أهمية المخطوط، وأسباب اختياره
٤	مشكلة البحث
٥	الدراسات السابقة
٦	تقسيمات البحث
٧	منهج التحقيق
٨	**القسم الأول: التعريف بالمؤلف ورسالته (منح الله في إسقاط الصوم والصلاة)**
٩	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
١٠	المطلب الأول: اسمه، ونسبه
١١	المطلب الثاني: شيوخه
١٢	المطلب الثالث: مصنفاته
١٣	المطلب الرابع: وفاته
١٤	المبحث الثاني: التعريف بالرسالة
١٥	المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف
١٦	المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها
١٧	المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة
١٨	المطلب الرابع: مصادر المؤلف في المخطوط
١٩	المطلب الخامس: منهج المؤلف في المخطوط
٢٠	المطلب السادس: نُسخ الرسالة

م	الموضوع
٢١	**القسم الثاني: النص المحقق للرسالة**
٢٢	ثبت المصادر والمراجع
٢٣	فهرس الموضوعات